

# مملكة أطلانتس الجديدة (أرض الحكمة)

الحكومة ذات السيادة اللامركزية

مكتب رئيس الوزراء



الميثاق القيمي الاطلانتي ل حقوق الإنسان

مملكة أطلانتس الجديدة (أرض الحكمة)



# مملكة أطلانتس الجديدة (أرض الحكمة) الحكومة ذات السيادة اللامركزية للمملكة مكتب رئيس الوزراء



## الميثاق الاطلانتسي لحقوق الإنسان

إن شعب مملكة أطلانتس الجديدة (أرض الحكمة) إدراكا منه لتراثه القيمي الروحي الأخلاقي ولافتراضه بوجود مجتمع قيمي أخلاقي للبشرية، وبوجود حقائق أخلاقية عابرة للتاريخ وقابلة للتحديد ولإيمانه بأن " التبرير الأخلاقي لحقوق الإنسان في أي مكان يسبق اعتبارات السيادة الوطنية ، ولتكون تلك الحقوق السمة المميزة للإنسان والإنسانية والقاعدة الأساسية لتبرير كرامة الإنسان " يؤسس هذا الميثاق على القيم العامة التي لا تتجزأ للكرامة الإنسانية . - من أجل هذا الهدف يقر شعب مملكة اطلانتس الجديدة (أرض الحكمة) بالحقوق والواجبات والمبادئ التالية

### الفصل الأول ( أسس الكرامة الإنسانية)

المادة 1 - تأسيس الحقوق الطبيعية للإنسان على أسس الإحتياجات البشرية كأسس طبيعية مسبقة وسابقة لوجود الأنظمة الإجتماعية والسياسية بغض النظر عن الإعتراف أو عدم الاعتراف المسبق بتلك الحقوق .

المادة 2 - ضمان فعالية تلك الحقوق بتطويرها لحقوق قانونية ثابتة يتمتع بها الإنسان دون تدخل للآخر بطريقة لا قانونية.

المادة 3 - اعتبار تلك الحقوق سابقة لأي اعتبارات للسيادة الوطنية .

المادة 4 - اعتبار إنسان المملكة وأي إنسان آخر في أي مكان حاملا لتلك الحقوق.

المادة 5 - اعتبار تلك الحقوق عقيدة أخلاقية لإنسان المملكة ولأي إنسان في أي مكان كمعايير ثابتة ربطت بالتدوين القانوني.

المادة 6 - ضمان الممارسة الحرة الكاملة لكل أبناء المملكة الخاضعين لولايتها لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع آخر .



## مملكة أطلانتس الجديدة (أرض الحكمة) الحكومة ذات السيادة اللامركزية للمملكة مكتب رئيس الوزراء



- المادة 7 - توسيع اعتبارات حقوق الإنسان لكل إنسان في المملكة بحيث تنتفي كليا الحالات الهامشية الأقلية .
- المادة 8 - اعتبار حقوق الإنسان ذات أولوية وتحتل مركز الصدارة بالشؤون الجيوسياسية كحقوق ثابتة لا غنى عنها لأي إنسان في اي مكان.
- المادة 9 - توفير وتأمين كل الظروف لتأمين فعالية حقوق الإنسان وتعزيزها بتأمين الظروف الحياتية للإنسان في المملكة وليتمتع إنسانها بحياة جيدة في حدها الأدنى بتوفير وتأمين كل المتطلبات الاجتماعية والبيولوجية الأساسية لحياة إنسان المملكة.
- المادة 10 - حق إنسان المملكة بالحياة الكريمة مع حق الحماية القانونية له .
- المادة 11 - الافتراض والإيمان بوجود مجتمع قيمى أخلاقي عالمي للبشرية يفترض شمولية تلك القيم وقابليتها للتجديد والتطبيق عالميا.
- المادة 12 - إن حماية الإنسان لمصالحه وحقوقه ضمن الأسس العامة المشار إليها تتطلب استعداد الآخر بالمقابل بالاعتراف والاحترام المتبادل للمعايير الأساسية لتلك الحقوق .
- المادة 13 - يجسد ميثاق مملكة اطلانتس الجديدة لحقوق الإنسان تطلعات شعب المملكة من مختلف الرؤى الروحية القيمية والرؤى الفلسفية ذات الصلة لحقوق الإنسان ومن الإعلانات والاتفاقيات القانونية الأممية معتبرا إياها جزءا لا يتجزأ من ميثاق مملكة اطلانتس الجديدة لحقوق الإنسان والمتمثلة بما يلي :-
- أ - كافة المبادئ القيمية الروحية ذات الصلة بالإنسان.
- ب - كافة الرؤى الفلسفية الأخلاقية ذات الصلة بالإنسان.
- ت - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف ( د - 3 ) تاريخ 10 - 12 - 1948.
- ث - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2220 ألف ( د - 21 ) تاريخ 16 - 12 - 1966.
- ج - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف ( د - 21 ) تاريخ 16 - 12 - 1966.



## مملكة أطلانتس الجديدة (أرض الحكمة) الحكومة ذات السيادة اللامركزية للمملكة مكتب رئيس الوزراء



- ح - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) تاريخ 16-12-1966
- خ - البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44 / 128 تاريخ 15 - 12 - 1989 - النفاذ 11 - 7 - 1999 .
- د - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ألف. (د - 20 ) تاريخ 21 - 12 - 1965
- ذ - إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34 / 180 تاريخ 18-12-1979 .
- ر - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54 / 4 تاريخ 6 - 10 - 1999
- ز - إتفاقية حقوق الطفل - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44 / 25 تاريخ 20 - 11 - 1982
- س- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمنع بيع الأطفال والقضاء على استغلالهم في المواد الإباحية - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54 / 263 تاريخ 25 - 5 - 2000
- ش- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او للإنسانية - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39 / 46 تاريخ 10 - 12 - 1984
- ص - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57 / 199 تاريخ 18 - 12 - 2000 الذي لم يدخل حيز التنفيذ
- ض - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ع 45 / 158 تاريخ 18 - 12 - 1990
- ط - ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدء العمل به عام 2000
- ظ - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - والذي بدء العمل به بتاريخ 3 - 9 - 1953
- ع - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - سان خوسيه تاريخ 22 - 11 - 1969
- غ - لوائح اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .
- ف - الميثاق العربي لحقوق الإنسان , تاريخ 23 - 5 - 2004
- ق - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان تاريخ 7 - 6 - 1981
- ك - نظام وقرارات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
- ل - نظام روما والمحكمة الأوروبية 1955
- م- قرارات المجلس الأوروبي ذات الصلة لحقوق الإنسان .



## مملكة أطلانتس الجديدة (أرض الحكمة) الحكومة ذات السيادة اللامركزية للمملكة مكتب رئيس الوزراء



### ن - نظام محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

المادة 14 - اعتبار عمل اللجان والمؤسسات الإنسانية والمحكمة الجنائية الأطلانتسية ( والذي سيتم تأسيسها لاحقاً) جزء لا يتجزأ من منظومات عمل اللجان والمؤسسات والمحاكم الجنائية الدولية والإقليمية تمارس عملها بكل حرية ودون أي قيود تقيد أعمالها.

المادة 15 - تحديد شروط وشكل ومحتوى ونطاق واسس المعايير العامة الواجب توفرها لكل إنسان ليعيش حياة جيدة في حدها الأدنى.

المادة 16 - تطبيق مبدأ الإتساق العام والشمولية " متطلبات حياتية - كفاف - حرية - أمن - رفاهية حدودها الدنيا " في الأسس والمعايير الواجب ضمان توفرها لكل إنسان ليعيش حياة جيدة في حدها الأدنى.

المادة 17 - تغيير وارتقاء محورية الإنسان وربطه بقضايا القيم الإنسانية و البيئة.

المادة 18 - تنشئة جيل يعتز بهويته القيمية الأطلانتسية الإنسانية وبالسلام العالمي.

المادة 19 - إعداد جيل معرفي اطلانتسي متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات.

المادة 20 - ترسيخ مبدأ قيمية وعالمية حقوق الإنسان كحقوق عالمية مترابطة غير قابلة للتجزئة.

المادة 21 - لأهمية حقوق الإنسان وحق الإنسان في اي مكان بالحياة وبالسلامة الجسدية ولأن هذا الحق لا يمكن أن يتأتى إلا إذا كان الإنسان في مأمن من أي سلوك ينتقص تلك السلامة أو يحد من التمتع بها . ناهيك عن الجرائم البيئية كان إيمان شعب مملكة اطلانتس بعالم نظيف خال تماما من أي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل.

المادة 22 - يؤمن إنسان مملكة اطلانتس الجديدة بالسلام العالمي الذي لا يمكن أن يتأتى إلا بالأمن الإنساني والجمعي والبشري العالمي وبالتنمية المستدامة .



# مملكة أطلانتس الجديدة (أرض الحكمة) الحكومة ذات السيادة اللامركزية للمملكة مكتب رئيس الوزراء



## الفصل الثاني (حق الحياة)

المادة 23 - حق الحياة هو حق أساسي ملازم لكل إنسان تقوم عليه جميع حقوق الإنسان باعتباره الحق الأعلى الذي لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ العامة .

أ - حق غير قابل للتصرف وليس بملكية أحد - حق ومبدأ أخلاقي عام متأصل في البشرية جمعاء فلا يسقط هذا الحق او يلغى او يتقادم - حق يوجب واجبات إيجابية للكيانات العامة في المملكة توجب حماية الإنسان من أي مخاطر - الامتناع عن حرمان أي شخص من حياته.

ب - الامتناع عن فرض عقوبة الإعدام.

ج - الامتناع المطلق عن ارتكاب أية جرائم ذات صلة بالإبادة الجماعية والقتل الجماعي والإختفاء القسري تحت طائلة العقاب إن وقعت.

## الفصل الثالث (حق الإنسان في إحترام سلامته البدنية و العقلية)

المادة 24 - يعتبر تعذيباً أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان ام عقلياً ويلحق عمداً بالشخص بغض النظر عن الباعث .

المادة 25 - يمنع منعاً باتاً أية أعمال عنف او تعذيب جسيم من شأنه المساس بالسلامة البدنية والعقلية للشخص المعذب.

المادة 26 - تحرم العقوبات الجسدية وأي عقوبات قاسية لا إنسانية او مهينة يكون لها أثرها السلبي على صحة الإنسان.

المادة 27 - لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القيام بأي عمل من أعمال التعذيب او غيره من ضروب المعاملة القاسية او الإنسانية ولا يجوز لهم التذرع لإنفاذ القوانين بأوامر عليا او بظروف إستثنائية طارئة لتبرير التعذيب او غيره من ضروب المعاملة الإنسانية , مع ضرورة التزام الموظفين بقواعد السلوك الوظيفي المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 14 / 169 والالتزام بميثاق المملكة الأطلانتسي لحقوق الإنسان تحت طائلة المسؤولية والملاحقة القانونية.

المادة 28 - تحظر أفعال السب والشتم والتهديد بالغير لأي موقف وبأي ظرف كان.



## مملكة أطلانتس الجديدة (أرض الحكمة) الحكومة ذات السيادة اللامركزية للمملكة مكتب رئيس الوزراء



المادة 29 - أي عمل طارئ جراحي أو تجريبي أو علمي على أي إنسان لا يتم إلا بموافقة الشخصية أو موافقة ذويه في الحالات الاستثنائية وطبقا للإجراءات القانونية .

المادة 30 - يحظر ويمنع منعاً باتاً جعل جسم الإنسان وأجزائه مصدراً للكسب المالي .

المادة 31 - يعتبر الحظر والمنع مطلقاً . ولا يمكن الاعتراف بالظروف الاستثنائية.

### الفصل الرابع (حظر العبودية في شكلها القديم و المحدث)

المادة 32 - العبودية حالة ووضع شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها وتنطوي على جميع الأفعال التي تؤدي لامتلاك شخص ما لحق التصرف الكلي أو الجزئي بشخص آخر دون إرادته أو نتيجة ظروف قاسية وجد بها الإنسان المستعبد .

المادة 33 - يحظر حظراً تاماً أي شكل من أشكال العبودية الاسترقاقية أو العبودية المحدثه والمؤسسية " الاتجار بالبشر - الاتجار الإكراهي بالجنس - الاتجار بالأعضاء البشرية - الاتجار بالأطفال - الاستعباد القسري الاستغلالي بالعمل للمهاجرين.

### الفصل الخامس (حق الحرية الشخصية و حق الأمن الشخصي)

المادة 34 - حق الحرية والأمن الشخصي حقوق مرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل إنسان في المملكة باعتباره عضواً في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها ولضمان عيش الإنسان فيها بيئة نظيفة وبمستوى معيشي آمن مناسب.

المادة 35 - تعتبر تلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية حقوق أصيلة تعود للإنسان مما يلزم المملكة بضمان توفيرها لكل إنسان في المملكة دون أي تمييز بينهم " لاعتبارات الجنس - النوع - اللون - العقيدة الدينية أو السياسية - الأصل الوطني أو لأي اعتبارات أخرى "

المادة 36 - جميع أبناء المملكة متساوون أمام القانون ولهم حق التمتع بحمايته من دون أي تمييز .



## مملكة أطلانتس الجديدة (أرض الحكمة) الحكومة ذات السيادة اللامركزية للمملكة مكتب رئيس الوزراء



المادة 37 - لكل إنسان العيش بكرامة الحق بالتمتع بالحرية والأمان وبمستويات معيشية لائقة

المادة 38 - تتعلق الحرية الشخصية بالانعتاق من الحبس المدني وليس حرية الأفعال في عمومها فحسب. ويتعلق الأمن الشخصي بعدم الإصابة بالضرر الجسدي والعقلي ولضمان السلامة الجسدية والعقلية لكل إنسان

المادة 39 - يتمتع جميع أفراد المملكة بالحرية والأمن الشخصي وتستثنى الأحكام التي تنطبق على جميع الأشخاص المسلوب حريتهم قانونا. وسلب الحرية يعني فرض قيود أشد على الحركة داخل مساحة أضيق وليس تقييد حرية التنقل مع ضمان السلامة الجسدية والعقلية للمسلوب حريته قانونا .

المادة 40 - اتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذا الحق في الحرية الشخصية من السلب على يد طرف ثالث .

المادة 41 - يحظر أي سلب للحرية غير قانوني وضمن إجراءات غير قانونية .

المادة 42 - في حال تفويض الشخصيات الطبيعية الاعتبارية التابعة للدولة ومؤسساتها بصلاحيات أي اعتقال أو احتجاز تبقى الدولة مسؤولة عن هذا التطبيق وتفرض على أي جهة محتجزة رقابة صارمة وعلى ألا تتجاوز مدة الاحتجاز 48 ساعة ولإطلاق سراح المحتجز أو احواله للقضاء .

المادة 43 - توفر المملكة للمحتجزين والمعتقلين جميع السبل القيمة الإنسانية التي لا تحط إطلاقا من كرامة المحتجز أو المعتقل .

المادة 44 - لا يجوز إلحاق أي أذى جسدي أو عقلي بالمحتجز أو المعتقل مع ضمان إتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم والتي تهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو العقلية من قبل أية أطراف فاعلة بالمملكة أو أي أطراف خاصة .

المادة 45 - ضمان المملكة بتوفير الحماية الكاملة لسكانها من أي انتهاكات قد ترتكب من قبل قوات أمنها الخاصة .

المادة 46 - ضمان المملكة الحماية من المخاطر الناجمة عن حمل السلاح وحصر حمل السلاح بأطراف محددة يحددها قانون المملكة





## مملكة أطلانتس الجديدة (أرض الحكمة) الحكومة ذات السيادة اللامركزية للمملكة مكتب رئيس الوزراء



المادة 47 - حظر الاعتقال التعسفي والاحتجاج الغير قانوني .

المادة 48 - يعتبر التعسف موجودا في حال مخالفة الإجراءات القانونية وفي حال اي توقيف خارج نظام القضاء.

المادة 49 - لا يجوز توقيف أي مواطن تعسفيا وبدون نص قانوني .

المادة 50 - أي توقيف إداري غير قانوني باطل ويعتبر سلب تعسفي للحرية .

WISDOMLAND

المادة 51 - لا يجوز اللجوء لاستخدام التوقيف والاعتقال إلا كإجراء أخير وبنص قانوني وبإشعار للموقوف او المحتجز بأسباب توقيفه واعتقاله وحقه برفض أي استجواب دون ممثل قانوني عنه .

المادة 52 - الرقابة القضائية الشاملة على أماكن الاحتجاز والتوقيف .

المادة 53 - لايجوز سلب حرية الأطفال إلا لإجراء وقائي فيه مصلحتهم ولفترة قصيرة جدا وبمكان مخصص للأطفال.

المادة 54 - الحق لكل متهم بمحاكمة عادلة . مع الحق بتسمية محامية او تعيين المحكمة محاميا له في حال عدم تمكنه التعيين .

المادة 55 - حق الموقوف او المعتقل بطلب إخلاء سبيله بحق او بكفالة في حال بطلان إجراءات توقيفه . او في حال إجازة القانون إخلاء سبيله .

المادة 56 - حق التعليم من الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون . حق يشكل دعامة أساسية من دعائم التنمية المستدامة والزاوية فيها لتأسيس مجتمع متحضر يأخذ زمام المبادرة في الرقي والنهوض لـ :

أ - تنمية القدرة على التواصل بالآخر والحوار .

ب - اعتماد فكر المساواة والسلام بين الشعوب وتنمية العلاقات السلمية بينها

ت - ضمان ممارسة حقوق الإنسان ومراعاتها

ث - نشر المعارف والثقافة .



# مملكة أطلانتس الجديدة (أرض الحكمة) الحكومة ذات السيادة اللامركزية للمملكة مكتب رئيس الوزراء



ج - بناء شخصية تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتكافؤ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

خ- تقدم المجتمع

د - التنمية الجادة لانطلاق المملكة

ذ - تطوير الفكر الإنساني

المادة 57 - إلزامية ومجانبة التعليم منذ المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الثانوية - وتعميم تعليم المرحلة الإعدادية - المتوسطة - والتعليم الثانوي بمختلف أنواعه " الأدبي - العلمي - التقني - المهني - الفني .

المادة 58 - ضمان المملكة لتطوير وتنوع أسس التعليم في كل مراحله.

المادة 59 - جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة.

المادة 60 - توجيه التعليم نحو بناء شخصية تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتكافل حقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسلام العالمي .

المادة 61 - إيلاء الأهمية القصوى للبحوث العلمية.

المادة 62 - إتاحة الفرص للأفراد والهيئات بإنشاء مراكز التعليم الخاص بمختلف ترتيباته وأنواعه وتحت رقابة الدولة .

المادة 63 - لكل مواطن في المملكة الحق :

أ - بحرية الممارسة السياسية.

ب - المشاركة في إدارة الشؤون العامة للمملكة " مباشرة او غير مباشرة" بواسطة ممثليه المنتخبين.

ت - حق ترشيح نفسه او اختيار من يمثله بطريقة حرة نزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع أبناء المملكة .

ث - ضمان حرية الرأي والتعبير الحر والإعلام النزيه الحر وحرية العقيدة والدين لكل مواطن دون أي تمييز.

ج - ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية بمفرده او مع غيره بلا قيود .

ح - حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها .

خ- حرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية .



## مملكة أطلانتس الجديدة (أرض الحكمة) الحكومة ذات السيادة اللامركزية للمملكة مكتب رئيس الوزراء



- د - حرية التنقل لكل مواطن بين إقليم المملكة المركزي والأقاليم اللامركزية الممثلة بالمدن الذكية.
- ذ - لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أقاليم المملكة " الإقليم المركزي او الأقاليم اللامركزية الممثلة بالمدن الذكية " او منعه من العودة .
- ر - لكل إنسان حق طلب اللجوء للمملكة هربا من اضطهاد واقع عليه ولإنسان المملكة حق طلب اللجوء لأي دولة إن وقع عليه اضطهاد.
- ز- لكل شخص حق التمتع بجنسية المملكة ولا يجوز إسقاطها تعسفا او بشكل غير قانوني.
- س- حق الزوجة والأبناء بجنسية الزوج لدى المملكة وبالعكس حق الزوج والأبناء بجنسية الزوجة او الأم لدى المملكة.
- ش - حق أي مولود ولد على إقليم المملكة بجنسية المملكة.
- ص - حق أي مواطن باكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية ببلده .
- ض - ضمان توفير فرص عادلة وحق كل مواطن بالتمتع بشروط عمل عادلة .
- ط - ضمان حق الملكية الخاصة لكل أنواعها لكل مواطن .
- ظ- حق كل مواطن بالتنمية من خلال السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق .
- ع - حق كل مواطن بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية مع حق حصول كل مواطن على الخدمات الصحية المجانية الأساسية .
- غ - تطوير الرعاية الصحية ومكافحة الأمراض وقائية وعلاجيا ونشر الوعي والتثقيف الصحي .
- ف - توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقة "ذوي الهمم" .
- ق - تأمين الأسس الحياتية الأساسية لكل مواطن .
- ك - ضمان توفير الحماية الكاملة للأطفال .
- ل - تحقيق الشراكة الكاملة بين الرجل والمرأة.
- م - كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر الأسلحة النووية وحظر واستحداث وتخزين الأسلحة الكيميائية البيولوجية والهادفة لخلق عالم خال من أسلحة الدمار الشامل .

### الفصل السادس (حقوق الإنسان و التنمية المستدامة و البيئة)

المادة 64 - تتعلق الحرية الشخصية بالانعتاق من الحبس المدني وليس حرية الأفعال في عمومها فحسب ويتعلق الأمن الشخصي بعدم الإصابة بالضرر الجسدي والعقلي ولضمان السلامة الجسدية والعقلية لكل إنسان



## مملكة أطلانتس الجديدة (أرض الحكمة) الحكومة ذات السيادة اللامركزية للمملكة مكتب رئيس الوزراء



المادة 65 - يتمتع جميع أفراد المملكة بالحرية والأمن الشخصي وتستثنى الأحكام التي تنطبق على جميع الأشخاص الذين تسلب حريتهم قانونا .

\*سلب الحرية " يعني فرض قيود أشد على الحركة داخل مساحة أضيق وليس تقييد حرية التنقل مع ضمان السلامة الجسدية والعقلية للمسلوب حريته قانونا .

المادة 66 - تشكل حقوق الإنسان أساسا لاغنى عنه لتحقيق التنمية.

المادة 67 - تضمن التنمية المستدامة وتشكل البيئة الملائمة الضامنة للإنسان بالتمتع بكامل حقوقه الإنسانية وضمان استمرارية انتفاع الأجيال القادمة .

المادة 68 - ترابط حقوق الإنسان بقضايا التمتع ببيئة آمنة نظيفة صحية مستدامة .

المادة 69 - الالتزام باستراتيجية برنامج الأمم المتحدة القائم على التنوع البيولوجي المستدام ودعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة

### الفصل السابع (اللجنة الأطلانتسية لحقوق الإنسان)

المادة 70 - تشكل لجنة أطلانتسية للنهوض بحقوق الإنسان وإجراء الدراسات والبحوث حول وضع إنسان المملكة لضمان حقوق الإنسان لأي إنسان في إقليم المملكة المركزي وفي الأقاليم اللامركزية للمملكة الممثلة بالمدن الذكية.

المادة 71 - تضع اللجنة المشكلة لائحة ونظام عملها وتكوينها وإنجازاتها ووسائل التحقق لوضع الإنسان في المملكة .

المادة 72 - تسترشد اللجنة المشكلة بكافة مبادئ ومواثيق حقوق الإنسان العالمية .



# مملكة أطلانتس الجديدة (أرض الحكمة) الحكومة ذات السيادة اللامركزية للمملكة مكتب رئيس الوزراء



## الفصل الثامن (المحكمة الأطلانتسية لحقوق الإنسان)

المادة 73 - تشكل محكمة أطلانتسية لحقوق الإنسان لمتابعة النظر في قضايا حقوق الإنسان وأي إنتهاكات لتلك الحقوق بمهام استشارية قضائية وبممارسة الاختصاصين الموضوعي والشخصي القضائي .

المادة 74 - يبلور نظام المحكمة إستراتيجية تكوين المحكمة واختصاصاتها وطريقة عملها .

WISDOMLAND

## الفصل التاسع (حقوق الإنسان و السلام العالمي)

المادة 75 - إستراتيجية السلام الوطني والإقليمي والعالمي إستراتيجية أساسية للمملكة لارتباط السلام بشكله العام الوطني والإقليمي والعالمي بالأمن الإنساني والجمعي والعالمي ولدء الكوارث الإنسانية والأخطار العالمية الكبرى

المادة 76 - تعتبر إستراتيجية السلام الوطني والإقليمي والعالمي أساسية لإنسان المملكة.

## الفصل العاشر (أحكام متفرقة)

المادة 77 - تطبق كافة أحكام وبنود الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية الواردة في المادة 13 من هذا الميثاق وأية اتفاقيات ومعاهدات ونظم أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان في كل مالم يرد فيه نص.

الميثاق الأطلانتسي لحقوق الانسان

لمملكة اطلانتس الجديدة (أرض الحكمة)

صدر بتاريخ 2022/07/02

مكتب رئيس الوزراء